

تكميلة شرح كتاب الحج من عمدة الفقه لابن قدامة (31) | الشرح

الأول | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:00
صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. ربنا لا تزغ قلوبنا ما بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:30

وزدنا علما يا كريم. سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولا حول ولا قوة لنا الا بك. اللهم لا تكنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك. اما بعد ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:50
درسنا هذه الليلة في عمدة الفقه في كتاب الحج في عند ذكر الاحرام انتهينا من اشهر الحج. وصلنا الى باب الاحرام قال المصنف
رحمه الله تعالى بباب الاحرام. من اراد الاحرام - 00:01:15

تحب له آآ ان يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجدد عن المحيط في ازار ورداء ابيظلين نظيفين ثم يصلی ركعتين ويحرم عقيب عقيبها
وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطّق بما احرم به الى ويشرط الى اخره. الاحرام - 00:02:15
يذكره الفقهاء ويقولون يفردونه بفصل او باب لاهميته لانه هو هو مدخل او ركن الحج اه الذي لا يدخل فيه ولا ينعقد الحج الا به.
واصل الاحرام من التحرير وهو في اصطلاح الشرعي نية الدخول في النسك - 00:02:55

نية الدخول في النسك وهو ركن في الحج وال عمرة وهو اول الاركان ولا يصح الحج الا به. فمن دخل في حج او عمرة دون ان يحرم لا
يصح ثم قال المصنف رحمه الله من اراد الاحرام يعني بنسك بحج او بعمره - 00:03:44
استحب له هنا من اراد آآ واضح انها المقصود بها من لم يدخل بالاحرام بعد وانما عازم على الدخول به. فله اشياء يفعلها قبل الاحرام.
لأنه اذا احرم دخل في التحرير لذلك سمي الاحرام هذا لانه - 00:04:15

آآ بسبب هذه النية يحرم عليه المحظورات الاحرام. ويدخل في حرم النسك حرم المناسب. قال استحب له يعني قبل الاحرام ان
يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجدد عن المحيط واصل هذا حديث - 00:04:43
انشاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد ابن ثابت الذي حسن الترمذى قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم تجدد
لما هالله واغتسل. يعني لاحرامه تجدد من المحيط واغتسل - 00:05:11

قبل ان يحرم واستحب له ان يغتسل وحتى الحائض والنفاسع. يستحب لها ذلك ولذلك امر النبي صلی الله عليه وسلم اسماء بنت
عميس لما نفست في ذي الحليفة امرها ان - 00:05:35

تغتسل مع ان هذا الغسل لا يرفع الحدث. لان الحدث موجود وهو خروج الدم ولما حاضت عائشة بسلف جاء يوم التروية ولم تظهر
دخل عليها النبي صلی الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت ان الناس - 00:06:03

يذهبون الى مني وانها لم تعتمر وكانت متمتعة فقال النبي صلی الله عليه وسلم ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم يعني الحيض
فاغتسل وحجي يعني وادخل الحج على العمارة. فصارت قارنة - 00:06:29
امرها بالاغتسال لاجل الاحرام الثاني. وهو احرام الحج لما ادخلته على احرام العمارة مع انه لا يرفع حدث الحيض لوجود الحيض.

ومن هذا اخذ العلماء انه له اغتسال مستقل وان يغتسل له والمقصود للغسل الكامل ثم قال المصنف - 00:06:55

وعطف التنظف على الاغتسال مما يفيد انه آآ انه ليس المقصود به افاضة الماء فقط لان هذا امر مقصود منه التبعد وهو الاغتسال لكن هنا اكذ على النظافة وتشمل النظافة - 00:07:30

تشمل اخي كل ما يسبب الشعث او الرائحة الكريهة كالشعر النابت في اماكن ينبغي تنظيفها كالعانية والابط وكذا قص الشارب وتقليل اضافة الى تنظيف البدن يكون الغسل غسل نظافة ثم قال ويتطيب - 00:07:54

وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لاحرامه كما في حديث عائشة في الصحيحين قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - 00:08:27

وبينت في حديث اخر انها كانت ترى وبيضا المسك يعني الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم يعني بعد ما طيبته واحرم بقي اثر وبيضا المسك - 00:08:41

في رأسه صلى الله عليه وسلم وهذا آيدل على ان استدامة الطيب لا بأس بها ولكن اذا احرم لا يتطيب كما سيأتي في باب محظورات الاحرام هلا ويتجزد عن المحيط يتجرد قلب آآ يستحب - 00:09:01

ان يتجرد عن المحيط يعني قبل الدخول في الاحرام اما اذا احرم وجب عليه ان يزيل المحيط اذا كان عليه لكن قبله لا يجب انما اذا قال لبيك حجا او لبيك عمرة وهو - 00:09:32

في ثيابه المحيطة يجب عليه نزعها مباشرة والمستحب له ان يتجرد قبل الاحرام. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. تجرد قبل الاحرام قال في ازار ورداء ابيظين نظيفين. اما الازار فهو معروف - 00:09:53

ما يستر الانسان من اسفل من وسطه يستر عورتهم يا اسفل من السرة الى الركبة. وما اسفل منها. والرداء هو ما يغطي بدنه من اعلى يكون على الكتفين الى وسطه او دون او اسفل من ذلك - 00:10:23

واما ابيظين فالعلماء ايش تحبون البياض؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به. فقال البسو من ثياب من ثيابكم البياط. وكفنا فيها موتاكم وهذا امر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض الصحابة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وعليه بردان اخضران - 00:10:48

هذا دل على انه اي لون يلبسه لا بأس لكن الافضل ان يكون الابيض وهذا الذي عليه عمل الناس. لان الفقهاء نصوا على ذلك في كتب فلذلك عمل به الناس فلا تجد احدا يشد عنهم - 00:11:18

وهذى سبحانه الله من السنن التي تواطأ الناس على تطبيقها. اه بلغوا رأوا الناس شخصا يلبس رداء وازارا ملونا اقصد الذكور لاستغريوا منه ذلك كانه فعل منكرا الامر في محيط المستحبات ولكن الحمد لله الناس يتواافقوا على السنة - 00:11:43

اه قال ثم يصلي ركعتين ويحرم عقبهما ثم يصلي ركعتين. اه هذا قوله ثم يصلي ركعتين آآ لان النبي صلى الله عليه وسلم هل دبر الصلاة او دبر صلاة كما رواه - 00:12:14

داود والنسيائي والطبراني ويفهم هذا الكلام ان ان للحرام صلاة خاصة يعني سواء كانت صلاة فرض او آآ او نفل لكن المصنف لما قال ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. لانه - 00:12:43

الظهر صلى الله عليه وسلم ركعتين قصرا واحرم عقبهما ولكن المؤلف عبر بهذا التعبير لان غيره من الفقهاء الحنابلة فقالوا ثم يحرم اه عقب صلاة فرضا او نفلا والمصنف قال يصلي ركعتين - 00:13:16

اراد ان يؤكذ على ان للحرام صلاة ان للحرام صلاة تخصه اما نفل اه او فرض. المهم انه اذا لم يكن في وقت فرض او في وقت فعل نفل صلاة نافلة - 00:13:49

كضحي مثلا او نحوها فانه يصلي له صلاة خاصة. هذا مقصود المصنف تنبئه على قول على يعني مخالفة قول ان ليس له صلاة تخصه. والظاهر انه مثل ما قال ان له صلاة تخصه اما ان تكون عقب فريضة او عقب نافلة مسنونة - 00:14:11

او لهو لكن المصنف جزم هنا انه يحرم عقب الصلاة. بعدها يعني مباشرة. هذا المقصود. يعني ليس في اثنائهما لم يقل دبر الصلاة

خشية ان تفهم انه يحرم في الصلاة في اخرها. اراد ان يكون الكلام واضحا انه بعد - [00:14:41](#)

ما يسلم كما في حديث خسيف عن ابن عباس انه قال ما بال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في في او ما بال الناس اختلفوا في احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من يقول دبر الصلاة ومنهم من يقول اذا ركب ناقته ومنهم من يقول اذا - [00:15:11](#)

اه اذا استقلت به ناقته على البيداء فقال له ابن عباس كل ذلك كان فانه احرم دبر الصلاة واحرم لما استقلت به ناقته. واحرم لما استوت به ناقته لما صعد على البيداء - [00:15:35](#)

حضره رجال فاخبر كل بما رأى. المصنف هنا يجزم بأنه بعد الصلاة وهو كذلك الذي مشى عليه صاحب الزاد زاد المستقنع. تبعا للمقنيع للمؤلف فيه ايضا والقول الاشهر في المذهب - [00:15:58](#)

وهو الذي ينصره جماعة من العلماء انه لا يحرم الا اذا استوت به راحلته قائمة. والظاهر والله اعلم ان ابتداء الاحرام مثل ما ذكر المصنف. لانه وردت به السنة. في جمع بين هذه الموضع الثلاثة. دبر - [00:16:24](#)

الصلاه يعقد الاحرام. ويكرره اذا قامت به راحلته او استقل عليها او تحركت. والثالث اذا صعد البيداء والبيداء صعد البيداء هي المكان الذي يخرج منه حد من من الميقات ميقات المدينة واستوى على طريق مكة - [00:16:48](#)

ارتفاع. هذه هي البيداء. اذا خرج من من المسجد صعد على الطريق مكة مباشرة قبل ان يتجاوز الوادي هذه البيداء ثم قال وهو ان ينوي الاحرام يعني فسر الاحرام بأنه هو ان ينوي الاحرام هو الذي قال العلماء عليه تفسير الاحرام هو نية الدخول - [00:17:21](#) في النسك وهنا بعده قال ويستحب ان ينطق بما ويشترط. مصنف فسر الاحرام بالنية فقط. كانه يقول لا يشترط لصحة الاحرام ان يلفظ به. يقول لبيك عمرة لبيك حجا لبيك حجا وعمره - [00:17:56](#)

وانما ينوي فقط وهذا هو المذهب. وقول الجمهور ان الحنابلة والشافعية او الشافعية والمالكية النية تكفي والذي اختاره شيخ الاسلام ومذهب الحنفية لابد معا من فعل او قول لابد معه من فعل او قول الفعل كسوق الهدي او تقليده سوق الهدي او - [00:18:26](#) والقول ان يلفظ الاهلال. يقول لبيك ثم عمرة لبيك اللهم حجا لبيك الله. لان له ان يطلق يجوز اطلاق اه النسك بلا تحديد. يعني لا يقول عمرة ولا يقول حجا. يقول لبيك اللهم - [00:19:05](#)

لبيك. مع النية يعني هذا يدخل في النسك النسك المطلق. يعني الذي لم يقييد بحج او بعمره. لكنه اذا وصل مكة لابد ان يعينه وهذه مسألة غير هذا غير محلها لكن المقصود الاشارة الى اليها. اذا - [00:19:33](#)

ان كون الاحرام فقط هو النية هذا هو المذهب والحنفية لما قالوا هذا نظروا الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو التلبية مع الاحرام. قال لبيك اللهم حجة وعمرة او قال حج في عمرة وآآ ساق الهدي - [00:20:03](#)

كذلك نظيرتها الصلاة. الصلاة الانسان لو وقف واستقبل القبلة ونوى الدخول في الصلاة دون ان يكبر لا تصح منه حتى يدخل في التكبير. ولان التكبير الاحرام ركن. كذلك هنا الاحرام - [00:20:37](#)

لا ينعقد الا افتتاح وهو التلبية او فعل ينبيء عنه ولذلك هذه المسألة شديدة يعني لانه قد يأتي شخص ويقول انه جاء ولم يلبي ولم يتكلم بشيء انما احرم مع الناس ولبس وآآ - [00:21:05](#)

صلى ركعتين وفي نفسه انه محروم. ووصل مكة وطاف هل هذا انعقد حجه ام لا؟ هذه المسألة. ثم يقول المصنف ويستحب ان ينطق بما احرم به. يعني ان يقول لبيك اللهم حجا لبيك اللهم عمرة وفسره بعضهم يعني ان يصرح يقول اريد النسك الفلاني فيسره لي - [00:21:35](#)

والظاهر ان المؤلف ما اراد هذا. لان الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبيك حج. وقال لبيك اللهم اللهم عمرة في حجة او عمرة في حجة. في لفظ حجة في عمرة لا رباء فيها ولا سمعة. اه - [00:22:04](#)

قال هكذا اما اريد اني ان غير المصنف عبر قال ان ان يلفظ او يجهر يستحب ان يجهر بما اينوي بي. اذا لابد يقول اريد. لكن هذا الظاهر انه اه لا يستحب انما المستحب ان يلفظ باسم النسك. لبيك حجا لبيك عمرة مع لفظ التلبية. لان لفظ التلبية - [00:22:27](#)

التكبير في الصلاة. الجهر به مستحب الصواب من اقوال العلماء انه لا يشرع التلفظ بالنية نفسها ان يقول نويت حجا نويت عمرة انما يلفظ بالتبليبة لان التبليبة للنسك كالتكبير للصلاه. وهل في الصلاه يقول نويت صلاة كذا؟ صلاة - 00:23:02

هكذا لا. يقول الله اكبر. هي مفتتح الصلاه. قال ويشترط يعني ويستحب ان يشترط وفسر الاشتراط قال وهو يقول اني اريد النسك الفلانى فان حبسني حابس فمحلي فمحلي اه وحبستني فمحلي اظبطوها بكسر الحاء. اه هنا يقول ويقول اللهم اني اريد النسك الفلانى هذا الذي ذكروه - 00:23:38

هذا الذي ذكروه. اني اصرح بالنية. والظاهر ان هذا اه يعني مرجوح تصريح بالنية انما يصرح التبليبة والمقصود. وهذا فان حبسني حابس اي معنوي مانع فمحلي اي فاحلالي. المحل اي مكان الاحلال. مكان الاحلال حيث - 00:24:06

وحبستني واصل هذا حديث آآ ضباعة بنت الزبير انها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهي بنت الزبير ابن عبد المطلب. وكانت عند المقداد ابن الاسود. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:40

اه الا تج夷 معنا؟ فقالت يا رسول الله اني اراني شاكية. يعني مريضة واخشى اني لا اتم الحج فقال حجي واشترطي. حجي واشترطي وقولي فمحلي حيث حبسني. وفي سنن كيف الصحبيين وفي سنن النسائي قال فان لك على ربك ما اشترطت - 00:25:00

وهل يستحب مطلقا في كل نسك. ظاهر كلام المصنف وهو الذي عليه الحنابلة انه في كل شيك يستحب آآ الاشتراط في كل شيء سواء كان مع ظن السلامة او ظن - 00:25:30

المانع من مرظ ونحوه وغيره. وذهب بعض العلماء الى انه لا يشترط وان هذا كان وذهب بعض العلماء انه مع الخوف من اه من اه يعني من عدم الاتمام. عدم الاتمام - 00:25:56

والله هو ما ذكره المصنف انه يجوز مطلقا يجوز مطلقا لان القاعدة والقاعدة الوصولية انما جاز لاحد من افراد الامة جاز لغيره. وليس خاصا بها. ويدخل في هذا - 00:26:26

كل اه مظنة حبس او منع. الحبس المقصود به المنع. واه صرح الشيخ في المجلد الثاني والعشرين من فتاویه انه ينبغي للمرأة اذا وصلت الى الميقات وهي حائض وخففت ان لا تطهر قبل ان يرجع اهلها ان تحرم وتشترط وتقول اللهم ان حبسني حابس فمحلي - 00:26:54

حبستني. ولذلك ينصح به المرأة التي تخشى ذلك خاصة اذا كان آآ من قرب حيضها او موجود وتخشى ان يطول او من تعرف نفسها انها مع الارهاق قد تحيض بدنو وقته المهم انها - 00:27:24

وفائدة الاشتراط هذا انه اذا وجد المانع فانه له ان يحل من احرامه بالمجان. لا يشترط له هدي ولا اه يقال انه محصر او غير محصر او نحو ذلك من الاشياء التي ستأتي في باب الاحصار - 00:27:55

لان المانع تختلف منها ما يرخص له في يعتبر محصرا يهدي ويحل ومنها ما لا يعتبر محصرا فيبقى على احرامي حتى يؤدي النسك. او يفوتها كما سيكون في باب الحصار والفوارات. اما اذا اشترط - 00:28:19

اذا وجد المانع حل بالمجان وليس عليه شيء آآ ثم قال وهو مخير بين التمتع في مخيم هذا الان بدأ بالانساك. انساك الحج الثالثة. وهي التمتع والافراد والقرآن. قال وهو مخير - 00:28:49

اه بين التمتع والافراد والقرآن. ما دام قال مخير اذا هو لا كراهة في احد منها. لا كراهة. لكن فيه افضلية في تفاضل حيث الافضلية. لذلك قال وافضلها التمتع ثم الافراد ثم القرآن. رتبت رتب الافضلية على على - 00:29:15

ثلاثة التمتع اولا ثم الافراد ثانيا ثم القرآن. الافضلية. هذا المذهب والظاهر والله اعلم ان الافضل هو ما ما اشار اليهشيخ الاسلام ابن تيمية انه اذا ساق الهدي معه فالافضل القرآن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لان من يسوق الهدي لا يحل له ان يحل حتى يروي الجمر - 00:29:37

لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فلو ان شخصا سواء من تمت او افرد او قرن فانه وساق الهدي معه

من الميقات او من اثناء الطريق فانه لا يحل حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. فاذا هو سببى - 00:30:12

حتى لو طاف الممتنع طواف العمرة وسعيها لا يقصر هاي وخاصة يحرم بالحج. ويبقى محرما. ثم يدخل ثم يقف بعرفة والمزدلفة ثم يرمي الجمرة فيحلق حلقا واحدا للحج ولل عمرة هو ممتنع ومع ذلك لم يحل الا يوم العيد. ما السبب؟ هو سوق الهدي - 00:30:39
فاذا كان يسوق الهدي اذا هو لم يستفاد من التقصير شيئا فنقول له القرآن في حرك افضل. القرآن في حرك لا اما اما اذا لم يسوق الهدي فالممتنع افضل. التمتع افضل. ولا اشكال في ذلك - 00:31:17

كان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال آ قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسوق الهدي وجعلتها عمرة وامر اصحابه ان يجعلوها عمرة. يعني يحل يجعلوها يحول نسائهم لان منهم من افرد كما في حديث عائشة - 00:31:42

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمره يعني التمتع ومنا من اهل بحاج يعني ومنا من اهل بحاج وعمره. تعني القرآن فهم على ثلاثة آ - 00:32:06

يعني انساك. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالت في هذا الحديث واهل رسول الله وسلم بالحج فظاهر هذا الحديث انه مهرد. ولذلك اخذ به المالكية والشافعية. وقالوا لافراد افضل وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا - 00:32:26

ولكن كما قال الامام احمد لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع افضل لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع وحث عليه ورغبه به وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - 00:32:46

يعني التمتع ولا زال على اصحابه حتى حلوا من لم يكن ساق الهدي. ولذلك في الحديث هذى في عائشة انه تمعوا حلوا الا وحديث جابر ايضا حلوا الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر - 00:33:12

وعمر وطلحة او من ساق الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نفر قليل. والبقية كلهم حلوا. فدل ذلك على الافضلية. دل ذلك على افضلية التمتع لمن لم يسوق الهدي. اما - 00:33:37

ساق الهدي فلا ثم ان التمتع فيه عدة اشياء زائدة منها انه يشتمل على طواف وسعي مفرد طواف عمرة وسعي عمرة وتقصير. فهو اشتمل على انساك. اشتمل على انساك كثيرة - 00:33:57

عساكم مستقلة. الاحرام والطواف والسعى. هذه اركان العمرة والتقصير. فهذه انساك ثم يحرم احراما جديدا بالحج. احرام طواف وسعي. والتقصير اضافة الى بقية الانساك. اذا هذه انساك او مناسك يفعلها اضف الى ان - 00:34:27

الهدي. ان عليه الهدي. فهو يزيد على القرآن ركن زائد وهو السعي لان القارن لا يجب عليه سعيان بل سعي واحد. اما ان يقدمه مع قدموه واما ان يؤخره بعد - 00:35:02

عرفة مع الطواف الافاضة. والقارن طواف القدوم في حقه سنة بينما الممتنع طواف القدوم في حقه ركن لانه عليه عمرة يودي فيها طوافها وسعيها الى اخره. فاذا التمتع افضل من هذه الحيثية لكثرة الافعال. المستحبة فيه - 00:35:29

ثم الافراد آ ثم الانعام ثم الافراد هنا المصنف آ جعل بعد التمتع لماذا؟ لاما و مع ان القرآن اكثر؟ يزداد يزيد على الافراد بنسك وهو والهدي لان الافراد والتمتع عفوا الافراد والقرآن افعالهما واحدة - 00:36:02

من حيث الافعال واحدة لا يختلف عنه بشيء الا ان القرآن يزيد على على الافراد في الهدي وجوب الهدي اذا هو فيه نسك زائد وهو آ الهدي. فكان ينبغي ان يكون هو الافضل - 00:36:30

اضافة الى انه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لذلك قال الحنفية الافضل القرآن الحنابلة او نظروا الى ان الافراد المقصود به ان تفرد الحج في سفرة وتفرد عمرة في سفرة فلذلك او ان تأتي بالحج من الميقات في سفرة واحدة - 00:36:51

محرما به. ثم تأتي بالعمرة مستقلة. فهو في هذه الحالة افضل لان افعاله ستصبح فعل الافراد مفردا كاما. الحج ثم يفعل العمرة كاملا في هذه الحالة يكون افضل ان عمرة مستقلة بطوافها وسعيها وتقصيرها وحج مستقل بطوافه وسعيها الى اخر افعاله. لذلك قالوا افضل - 00:37:20

لكرة الافعال فيه. ليست فقط انه يزداد الهدي. لان الهدي شيء زائد خارج عن الافعال في الحقيقة وفي لغة الكتاب والسنة والسلف

يطلق التمتع على القرآن يطلق التمتع على القرآن. لذلك اه فسر كثير من العلماء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:55
كلما كان متمنعاً ان المراد بها يعني القرآن. وقالوا لانه متمنع بجمع نسرين في نسك واحد السلام على سكين وهي الحج والعمره. في افعال واحدة فيسمى متمنع من هذا القبيل - 00:38:27

كما ان المتمنع الذي يفعل العمرة ثم يفعل الحج في اشهرهما يسمى متمنع من قبيل انه حصل له حج وعمره في سفرة واحدة ليست في افعال واحدة بل في سفرة واحدة. ويحصل له - 00:38:44

الاستمتاع بالحل بينهما هذا الفرق بينهم. فسر التمتع قال والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر في الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه. مصنف ذكر صفة التمتع وانتبهوا لها. ذكر الشروط في خلال الصفة - 00:39:01

ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. لاحظوا انه قال يحرم بالعمرة في اشهر الحج ان ينعقد الاحرام في اشهر الحج وشهر الحج مرت معناها انها شوال تبدأ بشوال وذى الحج هو ذو القعدة - 00:39:29

وذى الحجة وعشر من ذى الحجه يحرم ببيعها فيها شر. يعني لا يكون احراماً مثلاً في رمضان. فلو ان رجلاً احرم في رمضان ثم اه انتهى منها فرغ منها في شوال وهذا يحصل انه يحرم مثلاً آخراً عصر رمضان آخر ليلة - 00:39:49

رمضان ولا يفرغ من العمرة الا بعد غروب الشمس يوم العيد ليلة العيد شوال ثم يأتي ويقول انا طفت وسعيت في الليل يوم ليلة العيد ومن المعلوم ان اه شوال - 00:40:16

يبدأ بغروب شمس ليلة العيد. اشهر الحج دخلت بغروب شمس ليلة العيد. تصورووا هذه التي ذكرناها سيكون معنا شخصان شخص يقول احرمت عصر رمضان وما اتممت العمرة الا بعد الشمس فلما طفت وسعيت بعد غروب الشمس فهل انا متمنع؟ نقول له انت لست - 00:40:42

تمتع لانك احرمت في غير اشهر الحج. احرمت بالعمرة. احرمت بالعمرة. قبل دخول اشهر الحج ولو اتممتها بعد دخول اشهر الحج. الشخص الثاني الشخص الثاني قال لما غربت شمس اخر يوم من رمضان - 00:41:12

في الليل ليلة العيد احرمت بالعمرة. بعد غروب الشمس نقول له انت احرمت بالعمرة في اشهر الحج هذا هذا ما ابتدأها. ولذلك قال الامام احمد الاعتيار عندهنا بالشهر الذي احرم فيه يقول في الانصاف فلو احرم بالعمرة في - 00:41:35

ثم حل في شوال لم يكن متمنعاً. الاعتيار عندهنا بالشهر الذي يقول الامام احمد الاعتيار عندهنا بالشهر الذي احرم فيه فهو احرم في رمضان اذا ليس العبرة باحرامه في رمضان. فلو احرم في شوال نعم العبرة باحرامه في شوال دخل في الحج. هذا المقصود - 00:42:01

اه الثاني ان يفرغ منها يعني ان يفرغ منها ثم يحرم بالحج فرغ منها ثم فرغ من العمرة ثم احرم بالحج. الفراغ من العمرة بفعل اركانها بفعل اركانها. كم اركان العمرة؟ الاول ذكره المصنف قال ان يحرم بالعمرة. الاحرام - 00:42:25

الثاني الطواف الثالث السعي. هذى اه اركان العمرة. فاذا فعل اركانها وفرغ من اركانها فرغ منها الحلقة والتقصير واجب من واجبات العمرة ليس ركتنا من اركانها واجب يجبر بدم - 00:42:56

ثم يحرم بالحج بمعنى انه لو طاف وسعي بنا العمرة ثم نسي التقصير احرم بالحج محرم الحج. فهو متمنع فهو متمنع. لماذا؟ لانه فرغ من اركان العمرة لا نقول انه قارن - 00:43:18

لأنه ادخل الحج على العمرة لا متمنع هذا هو المشهور من المذهب. وآذى حرره اصحاب المذهب. وان كان هناك قول يعتبره سهوا اول من المصنف في المغني انه قال اذا طاف وسعي وادخل الحج قبل ان يحلق انه - 00:43:44

قارن قالوا هذا سهو منه انا نبهت على هذا حتى لا يعني لو راجع احد او كذا لا يطنه يعني يحصل عنده اشتباه قال ثم يحرم بالحج في عامه. ايضاً لابد ان يكون في نفس العام. احراماً بالحج - 00:44:13

في عامه كيف يا عامه؟ يعني احرم بالعمرة في اشهر الحج لكن لو اخر احرامه الى بعد طلوع الفجر يوم العيد. يعتبر هذا العام الجديد ليس للعامل يعني يعتبر حجة بعد خروج اشهر الحج. لان عامه احرام ذي الحج في عامه قبل - 00:44:36

قبل خروج اشهر الحج ليس المقصود بالعام ان يكون من اول المحرم الى نهاية محرم لا. هنا العبرة باشهر الحج ثم يحرم بالحج في عامه فهو اه ممتنع المصنف لم يذكر النية هنا - 00:45:01

مع ان الاصحاب يذكرون النية يقولون من شروطها ان ينوي التمتع فلو فعل ذلك بدون نية التمتع لا يعتبرونه ممتنعا. والظاهر ان المصنف قصد ذلك لانه قول ثان في المذهب. وآأ يعني - 00:45:23

الظاهر انه هو الارجح انه لا لا عبرة بالنية نية التمتع. يكفي ان يكون فعل الصورة ويشترطون ايضا ان لا يسافر بينهما لا يقطعهما بمسافة قصر يعني لو انه اعتمر احرم بالحج احرم بالعمره في اشهر الحج. وفرغ منها ثم سافر مسافة قصر قالوا خلاص انقطع - 00:45:42

قطع تمتنه حتى لو رجع الى واحرم بالحج في عامه ما ما يعتبر محرما ما يعتبر ممتنعا بماذا؟ لانه قطعه بالسفر تمتنا يجتمع العمرة والحج في سفرة واحدة والمصنف لم يذكر هذا. الظاهر انه قاصد له بان من العلماء من قال اه لا يشترط - 00:46:12

الا اذا رجع الى اهله كما قال عمر رضي الله عنه لكن المشهور من المذهب انه آأ لا يقطع بينهما سفر مسافة ثم قال والافراد ان يحرم بالحج وحده. يعني يحرم بالحج فقط - 00:46:43

دون عمرة قبله على الصفة السابقة ولا معه على القران. والقران ان يحرم بهما له صورتان الاولى ان يحرم بهما سويا. ان يقول لبيك اللهم حجا وعمرة يقول حج وعمرة او عمرة وحجا - 00:47:04

او يحرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج اول ما يحرم بالعمره او ثم يدخل عليها الحج الحنابلة والمصنف جمهور العلماء بصفة عامة ما فرقوا بين مضطرب وغيره قالوا ان يحرم بالعمره - 00:47:27

ثم يدخل عليها الحج. يعني يكون ممتنعا ثم يدخل الحج واستدلوا بان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمره ممتنعة. ثم حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي ثم اهلي بالحج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:47

حالي ان اه انك اذا طفت طهرت وطفت بالکعبه والصفا والمروه ثم حللت اه فانك حللت او قضيت من حجك وعمرتك جميما. وهذا الحديث وان دل على ان الحالة التي شرع لاجلها كانت ظرورة - 00:48:17

الا انه حمله العلماء على الرخصة الموسعة. للمضطرب ولغيره يعني لو ان شخصا احرم ممتنعا عمرة مفردة ثم اراد ان يدخل عليها الحج القلب لباس لباس وهذا هو الظاهر لكن لو عكس - 00:48:42

احرم بالحج مفردا ثم اراد ان يقرن يقول المصنف ولو احرم عليه العمرة لم ينعقد احرامه بالعمره يعني الصورة العكسية غير صحيحة. وهذا قول الجمهور. حنابلة المالكية الشافعية. لو احرم بالحج مفردا له - 00:49:08

ثم ادخل اليه العمرة لاجل القران قالوا لا. العمرة غير صحيحة لا تتعقد ويبقى على افراده يبقى على افراده. هذا فيه نظر. لان الحنفية ذهبوا الى صحة ذلك. الجمهور قالوا لم لا يستفيدوا شيئا ينقص عن الفضيلة ولا يستفيدوا شيئا - 00:49:31

لان الحنابلة يرون ان ان الافراد افضل من من القران والجمهور يرون ان الافراد افضل الانساك فتحول من الفاضل الى المفضول وهو القران فقالوا لا يستفيد شيئا فلا يصح وذهب الحنفية الى انه يصح ويستفيد. لان الحنفية عنده من القران افضل الانساك. وقالوا يستفيد - 00:49:59

شيئا زائدا وهو انه آأ او لا فعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ثانيا اتى بنسكين نسك العمرة اجر نسك العمرة ونسك اه الحج. ثالثا زاد عليه - 00:50:32

في نسك نسك الذبيحة الهدى. فاستفاد فوائد طيب بما انه حل الاذان وقد سهونا عنه نقف عند هذا آأ نسأل الله تعالى ان يتقبل منا جميعا وان يغفر لنا ذنبنا. وان يحفظ حاج بيته انه جود كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:50:53
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:51:27